

البنك الإسلامي للتنمية  
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

# زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة

الدكتور حسن عبدالله الأمين  
قسم البحوث

بحث رقم ٢١

بحث رقم ٢١

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ح

البنك الإسلامي للتنمية

وجهات النظر في هذا الكتاب تمثل آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك .  
الاقْتباس مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر .

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - (١٩٩٣)

الناشر :

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية

هاتف ٦٣٦١٤٠٠

فاكس ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١


تلكس ٦٠١٩٤٥ / ٦٠١١٣٧

برقيا : بنك إسلامي - جدة

ص . ب ٩٢٠١

جدة ٢١٤١٣

المملكة العربية السعودية





## المحتويات

الصفحة

٧	تقديم
٩	مقدمة
١١	الزكاة
١١	تعريف الزكاة في اللغة
١١	تعريف الزكاة في الشرع
١١	علاقة المعنى اللغوي للزكاة بالمضمون
١٢	حكم الزكاة وتاريخه
١٣	الأسهم
١٣	تعريف السهم في اللغة
١٣	تعريف السهم في الاصلاح
١٣	أنواع الأسهم
١٣	الأسهم العادية
١٤	الأسهم الممتازة
١٤	الجهات المختصة بإصدار أسهم الشركات
١٥	الشركات المعاصرة
١٥	شركة المساهمة
١٥	شركة التوصية بالأسهم
١٦	كيفية زكاة الأسهم في الشركات
١٦	المسألة الأولى : هل في أسهم الشركات زكاة ؟
١٧	المسألة الثانية : كيف تزكى أسهم الشركات ؟
١٧	وجهات نظر حول زكاة الأسهم
٢٠	دفاع الشيخ البسام
٢١	مناقشة رأي البسام
٢٢	رأى خلاف وأبو زهرة والقرضاوي

الصفحة

٢٥	رأى آخر للشيخ أبو زهرة
٢٦	خلاصة آراء الفقهاء
٢٧	قرار مجمع الفقه الإسلامي
٢٧	قرار رقم (٢) بشأن : زكاة العقارات والاراضي المأجورة غير الزراعية
٢٩	قرار رقم (٣) بشأن : زكاة الأسهم في الشركات
٣٠	رأى في زكاة المستغلات
٣١	رأى آخر معارض بأسباب اقتصادية
٣٣	المسألة الثالثة : على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات ؟
٣٥	المراجع

## تقديم

إن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة إسلامية تخدم التنمية في البلدان والمجتمعات الإسلامية وفق تعاليم الإسلام الحنيف ، وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية تأسيسه : « أن يقوم بالأبحاث والدراسات اللازمة للمساعدة في تنظيم الفعاليات الاقتصادية والمالية والمصرفية حسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء » .

وتحقيقا لهذا الهدف النبيل أسس البنك المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام ١٤٠٣ هـ ومنذ ذلك الحين ، يقوم المعهد بإجراء البحوث والدراسات الداخلية والخارجية على المستوى النظري والمستوى التطبيقي معا ، من أجل التعرف على معالم الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقه من ناحية ، وهدف خدمة التنمية الاقتصادية والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء من ناحية أخرى .

ويأتي بحث : (عرض ومناقشة بعض الآراء الحديثة حول زكاة الأسهم في الشركات) ثمرة من ثمرات هذا الجهد المبارك بإذن الله تعالى .


وحيث إن نظام الأسهم في الشركات بأنواعها وأنماطها المختلفة أمر مستحدث ، ونشأ متأخرا كثيرا عن عهد العلماء الذين أسسوا المذاهب ووضعوا قواعد استنباط الأحكام ، كما أن كثيرا من الأموال المستحدثة قد أصبحت تمثل أصولا مالية ثابتة يتولد عنها المال دوريا ، وأصبحت هي بدورها موضع المساهمة في الشركات . فقد اقتضى الأمر من الفقهاء المعاصرين أن ينظروا فيما إذا كانت هذه الأسهم في الشركات والأموال المستحدثة معا ، مما تجب فيه الزكاة أم لا ، وإن كانت مما تجب فيها الزكاة فكيف تزكي وعلى أي وجه ؟

هل يكون ذلك في أصول تلك الأموال والأسهم التي تمثلها ؟ أم يكون في عوائدها الربحية أو ريعها الناتج عنها وحده فقط ؟ أم يكون ذلك شاملا لأسهمها وعوائدها معا ؟ وعلى أي أساس يكون ذلك ؟ هل على أساس زكاة التجارة ٢,٥٪ أم قياسا على زكاة الزروع ٥٪ أو غيرها ؟

وقد استعرض هذا البحث آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسائل واستقصى أدلتهم وبراهينهم حولها ، وأشار إلى ما توصلت إليه بعض الدراسات بخصوصها ، مما يمكن أن يعد لبنة طيبة في بلورة تلك القضايا والمسائل وإبراز الرأي الفقهي المستنير حولها ، ويجعل فهمها والتعامل معها سهلا وميسرا بإذن الله تعالى .

ولقد كان هذا البحث ضمن خطة أبحاث المعهد التي دأب على السير عليها منذ إنشائه ، وذلك بتقديم أبحاث في المجالين النظري والتطبيقي ، مما يساعد على تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للدول والمجتمعات الإسلامية .  
والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب



أ.د. عبد الحميد حسن الفزالي



## مقدمة

الزكاة إحدى قواعد الإسلام الخمس ، وتمثل العمود الفقري للنظام المالي في الإسلام ، فلا عجب أن يتنبه لها المسلمون ضمن صحتهم وتلمس طريق عودتهم إلى الإسلام لبناء حياتهم من جديد على منهجه وضمن مفاهيمه عن الحياة وقيمه السامية ، وقد حظيت مباحث الزكاة في نواحيها المختلفة بقدر طيب من الدراسة والتمحيص ، استشرافا لحسن تطبيقها في واقع الحياة الحاضرة كأهم عنصر في شؤون الإسلام المالية .

وكانت أنواع الثروة المستخدمة ، التي كثرت أنبساطها وتعددت صورها وأنواعها ، مما شد الانتباه واستأثر بقدر كبير من تفكير العلماء والمهتمين فيما يتعلق بكيفية تطبيق فريضة الزكاة ، ومن هذه الأنواع الحديثة للثروة أو المال : الأسهم في الشركات .

وهي صورة مستحدثة لم يعهدها العلماء الذين أسسوا المذاهب وقعدوا القواعد ، وخرجوا المسائل عليها ، وحيث إنها نوع من الأموال المملوكة للأشخاص الحقيقيين والاعتباريين ، فقد أصبح من اللازم على العلماء الذين عاصروها أن يقرروا رأي الإسلام في الزكاة المتعلقة بها ، من حيث مبدأ الوجوب ، ومن حيث الكيفية التي يتم بها تطبيق هذا المبدأ . ذلك أن هذه الأسهم قد تمثل حصصا مالية في شركات تجارية تتعامل في سلع وأعيان منقولة أو ثابتة ، وقد تكون في أصول ثابتة كمنشآت صناعية أو زراعية أو غيرها . فإذا تقرر مبدأ وجوب الزكاة فيها ، فهل يكون ذلك في العوائد الربحية التي تأتي من هذه الأسهم ، أم يكون ذلك شاملا لقيمة تلك الأسهم نفسها - الحقيقية أو السوقية ، وهل يكون ذلك على مبدأ زكاة التجارة ٢٥٪ أم على مبدأ زكاة الزروع ١٠٪ ؟ اختلفت وجهات نظر العلماء في ذلك ، وقد توفرت هذه الدراسة على عرض وجهات نظر العلماء المختلفة حول القضايا المثارة في هذا الموضوع ، وكذلك ما يؤيد أو يعارض تلك الوجهات ، وموقف مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ومجمع البحوث الإسلامية بالازهر ، وتوجيه ما رأته مناسبا منها أو مخالفا لها ، مما يشكل صورة واضحة لقضية زكاة الأسهم بقدر الوسع والطاقة ، والله أسأل أن يجعل ذلك في رصيد حسناتنا وأن يجعل منه لبنة نافعة للمسلمين في مضماره . والحمد لله رب العالمين .

د . حسن عبدالله الأمين



# الزكاة

تعريف الزكاة في اللغة :

الزكاة في اللغة النماء والزيادة ، يقال زكى المال إذا زاد ، وزكى الزرع إذا نما وطال ، وزكى يزكى تزكية ، إذا أدى عن ماله زكاته ، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به (١) .

تعريف الزكاة في الشرع :

الزكاة في الشرع : « مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص ، على وجه مخصوص » (٢) .

« أو هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا مستحقه إن تم الملك وحال الحول ، في غير معدن وحرث » (٣) . . .

والتعريف الشرعي للزكاة بهذه الصيغة التي وضعها له الفقهاء مقصود به بيان شروط وجوبها ، وتحديد ماهيتها تحديدا دقيقا لا يخرج عنه شيء منها ، ولا يدخل فيه غيرها .

علاقة المعنى اللغوي للزكاة بالمضمون :

المعنى اللغوي للزكاة يرتبط ارتباطا وثيقا بآثار محتواها ومضمونها ؛ فنماء المال وبركته والخير والتطهير مما يندرج تحت المعنى اللغوي للزكاة ، وهي نفسها آثار تنعكس على المال المزكى وصاحب المال المزكى من فعل الزكاة كما أشار إلى ذلك حديث « مات صدق عبد بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كأنها يضعها في كف الرحمن فيربها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجيل » (٤) . وهذا عبارة عن تعظيم ثوابها ومباركتها ، أو من جهة نمو المال - المزكى بكثرة الأرباح (٥) .

- 
- (١) لسان العرب ، فصل الزاى المجلد الرابع عشر ص ٣٥٨ طبعة دار صادر بيروت .  
(٢) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي مجلد ١ ص ٤٣٠ طبعة مصورة ، دار الفكر ، بيروت .  
(٣) حاشيتا قليوي وعميرة ج ٢ ص ٢ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصطفى الحلبي .  
(٤) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٦ .  
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق .

أما من جهة الزكي ، فإنها تزكي نفس صاحب المال وتطهرها من الصفات الذميمة كالبخل والحرص والشح وغيرها من الصفات الذميمة ، وتغرس بدلا عنها الكرم والسخاء والأريحية وحب الخير للآخرين . فالزكاة تزكي نفس صاحبها ، وتطهرها من الصفات الذميمة ، وتغرس فيها نوازع الخير والبركة والصفات النفسية الحميدة ، وتنميتها . قال تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» .

### حكم الزكاة وتاريخه :

الزكاة : إحدى فرائض الإسلام الخمس المسماة بقواعد الإسلام ، وهي التي وردت في حديث عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ إجابة على سؤال جبريل ، قال : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت» .

وتاريخ فرضها كان في السنة الثانية من الهجرة النبوية ، ويرد ذكر فرضها وتأكيد وجوب أدائها مقترنا بفرض وأداء الصلاة في أغلب الآيات القرآنية التي يرد فيها ذكر الصلاة ، مما يؤكد أهميتها في الإسلام .

# الأسهم

## تعريف السهم في اللغة :

جاء في لسان العرب : (الأصل في السهم : واحد السهام التي يضرب بها في الميسر - وهي القداح - ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما وتجمع على أسهم ، وسهام ، وسهمان . . . . وتساهموا - أي تقارعوا ، وفي التنزيل : (فساهم فكان من المدحضين)<sup>(١)</sup> وفيه أيضا - أي اللسان - والسهم : واحد النبل ، وهو مركب النصل ، والجمع أسهم وسهام . وقال ابن شميل : السهم نفس النصل.<sup>(٢)</sup> فالسهم في اللغة إذن ، يطلق على معنيين : يطلق ويراد به الحظ والنصيب من مجموعة الأنصبة ، كما أنه يطلق على مركب النصل أو نفس النصل .

## تعريف السهم في الاصطلاح :

وأما السهم في الاصطلاح : فهو حصة شائعة في رأس مال شركة مساهمة ، ويمثل الصك الذي يعطى للمساهم الحجة في إثبات حقه في الشركة «ويطلق السهم أيضا على الصك نفسه ، فكلمة سهم تعني حق الشريك في الشركة ، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق»<sup>(٣)</sup>.

## أنواع الأسهم :

الأسهم نوعان : أسهم عادية وأسهم ممتازة .

### الأسهم العادية :

السهم العادي هو السهم في رأس مال إحدى المؤسسات ، يعطي حامله حق الحصول على نصيبه في الأرباح الموزعة ، وذلك بعد حصول حملة السندات (Defen- tures) وحملة الأسهم الممتازة (Preference Shares) على نصيبهم من الأرباح الكلية ، التي حققتها المؤسسة خلال عام معين<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) الآية (١٤١) سورة الصافات .
  - (٢) لسان العرب صفحة ٣٠٨ مرجع سابق .
  - (٣) بحث د. صديق الضرير مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة ، العدد الرابع ص ٧٥٧ .
  - (٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، د. عبدالعزيز فهمي هيكل ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، ص ٦١٦ .

## الأسهم الممتازة :

أما الأسهم الممتازة فهي أشكال ، أهمها تلك التي تسبق الأسهم العادية في استحقاق الأرباح الموزعة وفي استرجاع رأس مالها عند تصفية الشركة صاحبة الأسهم ، وقد يحق لأصحابها تجميع الأرباح المتأخر سدادها والحصول عليها مع الأرباح الجارية . أو قد يكون حقها في التصويت محدودا ونادرا ، بالمقارنة مع حقوق الأسهم العادية في هذا الشأن<sup>(١)</sup> .

وإني اتفق مع د . صديق الضيرير في رأيه بعدم جواز إصدار أسهم ممتازة لها أفضلية على الأسهم الأخرى العادية<sup>(٢)</sup> ، وذلك لتساويها في القيمة ، وبالتالي يلزم تساويها في الحقوق .

## الجهات المختصة بإصدار أسهم الشركات :

الجهات التي تختص بإصدار الأسهم هم مؤسسو شركات المساهمة الذين يقومون بطرح أسهم الشركة للمساهمة في الشركة ، فإذا لم يستجب الجمهور ويكتتب بالأسهم المطروحة فلا تتأسس الشركة ، وذلك بعد تصديق من الجهات الحكومية الرسمية على قيام الشركة .

(١) المرجع السابق ص ١٨٩ و ٦٥٢ و ٨٥٠ ، ومحمد القرى ، بحث مخطوط ، قدم لندوة الأسواق المالية ، بالرباط بدولة

المغرب من ٢٠ - ٢٤ / ١١ / ١٩٨٩ م .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، مرجع سابق ، ص ٧٥٧ .

## الشركات المعاصرة

الشركات المعاصرة تقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، فتقسم إلى شركات مدنية ، وشركات تجارية ، وتقسم الأخيرة إلى شركات أشخاص ، وشركات أموال . وشركات الأموال هي التي تهتمنا في هذا البحث ، وهي نوعان : النوع الأول شركات المساهمة والنوع الثاني شركات التوصية بالأسهم .

شركة المساهمة :

وهي التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة ، وكل جزء منها يسمى سهماً ، وتكون قابلة للتداول ، ومسؤولية كل مساهم في ديون الشركة لا تتعدى القيمة الاسمية لمقدار أسهمه ، فلا يسأل الشركاء عن خسائر الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يملكونها<sup>(١)</sup> ، ولا تنشأ إلا بتصديق بقيامها من الجهات الحكومية المختصة للتأكد من جدتها ومتابعة نشاطها<sup>(٢)</sup> .

### شركة التوصية بالأسهم :

وهي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر ، يكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة وبين شريك آخر واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية فيها ولا يكونون مسئولين إلا في حدود حصصهم من رأس مال الشركة وليس لهم حق في إدارة الشركة<sup>(٣)</sup> .

(١) السنهوري الوسيط ج ٥ ص ٢٣٥ وعبدالعزیز الحياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) شركات المساهمة تشبه إلى حد ما شركة العنان في الفقه الإسلامي ، وخاصة إذا كانت أسهمها عادية ، لأن الحقوق فيها متساوية والمسؤولية فيها بحسب حصة كل مساهم ، وكل شريك مساهم وكيل عن الآخر في العمل وقد يوكل شخصاً آخر للقيام بالعمل إن فوض له الشريك الآخر ذلك ، وهذا ما يجري في شركة المساهمة حيث يقوم مجلس إدارة الشركة المشكل من المساهمين بإدارة عمل الشركة من خلال الجهاز الإداري والتنفيذي المفوض له من المساهمين إنشاؤه .

(٣) السنهوري ، مرجع سابق ص ٢٣٥ ، وعبدالعزیز الحياط ، مرجع سابق أيضاً ص ٨٦ ، ومحمد إبراهيم الموسى ، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص ٢٩٢ ، ونظام الشركات للمملكة العربية السعودية رقم ١٨٥ / ١٣٨٥ وتعديلاته ، وبحث الشيخ عبدالله البسام عن زكاة الأسهم في الشركات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الرابع ج / ١ ص ١٢ .

وكما هو واضح من هذا التعريف ، فإن هذه الشركة تتكون من نوعين من الشركاء ، النوع الأول : شركاء متضامنون ، مسئولون عن ديون الشركة مسئولية شخصية تضامنية في أموالهم الخاصة ، ولو استغرق الدين جميع أموالهم . والنوع الثاني : شركاء موصون لا مسئولية عليهم إلا في حدود حصصهم ، ولا حقوق لهم في شأن الإدارة والعمل<sup>(١)</sup> .

### كيفية زكاة الأسهم في الشركات :

بعد أن بينا معنى الزكاة ومعنى السهم ومعنى الشركة ، وهي الكلمات الثلاثة التي تؤلف موضوع بحثنا ، نصل إلى صلب الموضوع ونسأل هل في أسهم الشركات زكاة ؟ وإن كانت الإجابة بنعم فكيف تزكى ؟ وعلى من تجب ؟ فهذه ثلاث مسائل ، تشكل بمجموعها موضوع هذا البحث ، ونشرع في الإجابة عليها حسب ترتيبها :

المسألة الأولى : هل في أسهم الشركات زكاة ؟

المسألة الثانية : كيف تزكى أسهم الشركات ؟

المسألة الثالثة : على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات ؟

### المسألة الأولى : هل في أسهم الشركات زكاة ؟ :

إن السهم حصة مالية في الشركة ، والمال هو مناط وجوب الزكاة ، ومن شروط وجوب الزكاة في المال أن يكمل النصاب بحسب حال المال المزكى ، وأن يحول عليه الحول إلخ ، ولكن زكاة مال الشركة تكون بالخلطة دون مراعاة لنصيب كل شريك من الأسهم ، فالنصاب هنا لا يشترط بالنسبة لنصيب كل مساهم ، وإنما يكفي توفره في عموم مال الشركة بناء على خلطة مال الشركة كما هو مقرر عند الشافعية والمالكية .

(١) هذه الشركة من النوع الأول (شركاء متضامنون) وهي تشبه إلى حد كبير شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي في مذهب الحنفية والمالكية فيما عدا اشتراطهم فيها أن تكون في جميع التجارات ، حيث إن شركة التضامن يمكن أن تعمل في جميع التجارات كما يمكن أن تخصص بالعمل في نوع معين فيها ، وفيما عدا اشتراط التساوي في حصص رأس المال الذي يشترط في شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي دون شركة التضامن التي لا تنقيد بهذا الشرط . أما النوع الثاني في هذه الشركة وهم الموصون ، فهم أشبه بالمساهمين في شركة الأسهم السابق ذكرها والتي قلنا إنها أشبه بشركة العنان ، وخاصة أحد قول الخنابلة بجواز اختصاص أحد الشريكين في العنان بالعمل مقابل حظ في الربح أكثر من ربح ماله . وانظر في هذا كشف القناع ج ٣ ص ٤٩٧ مطبعة النصر الحديثة .



## المسألة الثانية : كيف تزكى أسهم الشركات ؟ :

إن الأسهم تمثل حصصا مالية في الشركة ، وهي بهذه الصفة تجب فيها الزكاة كأبي مال آخر عند توفر شروط الزكاة فيها ، ولكن كيف تزكى هذه الأسهم ؟

إن الشركات المساهمة حديثة العهد ، ولم تكن مما تعرض له الفقهاء قديما لحدائتها ، وحينما نظر فيها العلماء حديثا لاحظوا أنها تتشكل من نوعين :

١ - شركات صناعية محضة مهمتها إنتاج السلع المختلفة ؛ كشركات صناعة السيارات والطائرات والسفن ومختلف السلع المصنوعة .

٢ - شركات تجارية ؛ وهي التي تقوم بشراء البضائع وبيعها ؛ كشركات التصدير والاستيراد ؛ وشركات التجارة الخارجية ، وشركات بيع المصنوعات الوطنية إلخ .

### وجهاً نظر حول زكاة الأسهم :

حينما حاول العلماء وضع الزكاة على أسهم هذه الشركات ، اختلفت وجهات نظرهم حولها على الوجه التالي :

أولاً - ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى التفرقة بين أسهم الشركات التجارية وأسهم الشركات الصناعية ، فرتب على أسهم الأولى - وهي التجارية - زكاة التجارة ، وهي ربع العشر - أي - ٢.٥٪ من قيمة الأسهم السوقية مضافا إليها الربح ، إذا بلغ الأصل مع الربح نصاباً - أو كملاً نصاباً مع ما عند مالكها . وذلك بعد حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة ، وعلى أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها بحسب الحد الأدنى للمعيشة .

أما أسهم الشركات الصناعية ، فلا تجب فيها الزكاة عند أصحاب هذا الرأي ، إلا فيما تنتجه من عوائد ربحية تضم إلى أموال المساهم الأخرى ، ويزكيها معها زكاة المال بعد مضى الحول عليها وبلوغ النصاب ؛ فالمدار في وجوب الزكاة في أسهم الشركات عند هذا الفريق أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً أولاً ، فإن كانت تمارس العمل التجاري فتجب الزكاة في أسهمها على غرار زكاة التجارة ٢.٥٪ وإن لم تكن تمارس عملاً تجارياً وإنما تمارس الصناعة فلا زكاة في أسهمها إلا إن توفر مال مما تنتج ؛ فيضم لمال المساهم ويزكى معه في هذه الحالة .

ومن قال بهذا الاتجاه كل من فضيلة الشيخ عبدالله البسام والدكتور وهبة الزحيلي في بحثيهما المقدمين للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ١١/٦/١٩٨٨ ، واللذين وردا بالعدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الجزء الأول الدورة الرابعة ، صفحة (٧١٧) وما بعدها من البحث الأول ، و صفحة (٧٣٣) وما بعدها من البحث الثاني على التوالي .

وذلك مع تحفظ من الدكتور وهبة الزحيلي على هذا الرأي ، ينطوي على شيء من التعديل له ، حيث قال : وإني لمؤيد رأي الشيخ عبدالرحمن عيسى المذكور آنفا ، مع ملاحظة إيجاب الزكاة على الشركات الصناعية ، إذا كانت منتوجاتها تجارية معدة للبيع والتصدير ، بعد استقطاع قيمة الآلة والبناء . فالمطابع مثلا تزكى كل ماتنتجه آخر العام من أوراق وكتب مملوكة لها ، كما أنها تزكى أرباحها المستفادة من أجور طبع ماتطبعه لحساب المتعاملين معها ، وتحسم قيمة آلة الطباعة وآلة التجليد ونحوهما من مجموع رأس المال .

وتحفظُ أو ملاحظة الدكتور الزحيلي على رأي الشيخ عبدالرحمن عيسى - فيما يتعلق بمنتوجات الشركات الصناعية المعدة للبيع تجاريا لاتأتي بشيء يخالف رأى الشيخ عبدالرحمن عيسى ؛ لأن الأخير يقول بهذا الذي ذكره الدكتور وهبة الزحيلي ، ولكن تحت عنوان الشركة التجارية الصناعية ، أي التي ليست صناعية محضة أو تجارية محضة ، انظر صفحة (٥٢٤) من كتاب فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوى<sup>(١)</sup> فليس هنالك خلاف حقيقي بين الشيخ عبدالرحمن عيسى والدكتور الزحيلي في هذه المسألة .

ثانيا - اعترض الدكتور يوسف القرضاوى على رأى الشيخ عبدالرحمن عيسى المذكور آنفا ، والذي بنى زكاة أسهم الشركات فيه على أساس نوع الشركة إن كانت تجارية أو صناعية ، قال : «إن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية ، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية - بحيث تعفى الأولى من الزكاة وتجب في الأخرى ، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح .

(١) أسند هذا الرأي د . يوسف القرضاوى في كتابه فقه الزكاة ص (٥٢٣) ج ١ للشيخ عبدالرحمن عيسى نقلا عن كتاب الأخير - المعاملات الحديثة وأحكامها .

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية ، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجددا ، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى»<sup>(١)</sup> .

وقد اقترح الشيخ يوسف القرضاوي للأخذ بهذا الرأي - أو الاتجاه - تعديلا يقضي بمعاملة أسهم الشركات - أيا كان نوعها تجارية أو صناعية معاملة موحدة فقال :

«فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعا لنوع الشركة التجارية التي تكون جزءا من رأس مالها ، فإني أختار هنا أن تعامل الشركات - أيا كان نوعها - معاملة الأفراد ، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر . فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية ، وأعنى بها تلك التي تضع رأس مالها أو جلها في أجهزة وآلات ومبان وأدوات ، كالمطابع والمصانع ، والفنادق ، وسيارات النقل والأجرة ونحوها ، هذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيراداتها وربحها الصافي بمقدار العشر ، كما رجحناه في زكاة المستغلات ، وكما تعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملكا للأفراد على ما اخترناه من قبل . أما الشركات التجارية وهي التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها ، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق ، مضافا إليها الربح ، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر ٢٥ في المائة بعد طرح قيمة الأثاث من الأسهم ، كما ذكرنا في عروض التجارة : أن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك . وهذه المعاملة للشركات التجارية هي نفس المعاملة التي تعامل بها المحلات التجارية إذا كانت ملكا للأفراد ولا فرق .»

فالدكتور القرضاوي يتفق في هذا مع الشيخ عبدالرحمن عيسى فيما يتعلق بزكاة الشركات التجارية فقط دون الصناعية ، كما يتفق مع رأي الشيخين عبدالوهاب خلاف وأبوزهرة المقابل لرأي الشيخ عبدالرحمن عيسى في زكاة أسهم الشركات كما سيأتي بيانه .

(١) كتاب فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ج ١ ص ٥٢٥ ، الطبعة السادسة عشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م ، الناشر : مؤسسة بيروت .

## دفاع الشيخ البسام :

هذا ما كان من أمر الدكتور يوسف القرضاوى حيال رأى الشيخ عبد الرحمن عيسى في زكاة الأسهم ولكن الشيخ عبدالله البسام لم يوافق الدكتور/ يوسف القرضاوى في اعتراضه على رأى الشيخ عبد الرحمن عيسى لزكاة الأسهم ، ولم يقبل بالتعديل الذي أدخله عليه ، وإنما دافع عن هذا الرأى دفاعا شديدا ، وبنى ذلك على أصول ثلاثة ، اتفق عليها الفقهاء ، وبنوا عليها أحكام وجوب الزكاة في المال كما قال ، ونذكر منها الأول والثاني فيما يلي :

الأول - أن الزكاة لا تجب في أدوات القنية ولا تجب في أدوات صاحب الصناعة والحرفة التي يستعملها في صناعته .

الثاني - أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول ، وحول كل شىء بحسبه وإذا لم يحل الحول على مال فلا تجب فيه الزكاة . وفي شرح وتوضيح هذين الأصلين قال : توضيح الأصل الأول ، بخصوص مباني الشركات ومعداتها الثقيلة والخفيفة ، فهذه الأدوات قد أعفاها فقهاؤنا السابقون ، من مثل الحداد والنجار والبناء ونحوهم ، وتضخمها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئا فهي باقية على أصلها ، وأحكام الشريعة تبقى على أصولها الأولى ما دامت هي . فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئا من أحكام رخص السفر ، وتنوع النفقات وتبدل أشكالها من المطاعم والملابس والمسكن لا يغير شيئا من حكم النفقة .

وهكذا فإن تغيير أدوات صاحب الصناعة وصاحب العمل لا يغير شيئا مما يجب عليه أو لم يجب بل الأمور باقية على أصولها .

ثم إن هذه المباني المستعملة إما لمكاتب الشركة وإما لحفظ أدواتها ، وهذه المعدات الثقيلة والخفيفة وأجهزة الغيار وتلك الأدوات المرصودة لاستهلاكات أعمال الشركات ، ما هي إلا أشياء قائمة على خدمة الشركات وإمدادها بما تحتاجه مما يستهلك ويذهب أو ينقص ، ثم يتلف شيئا فشيئا ، وإما عمائر معطلة النفع والفائدة لحساب أعمال الشركة والفائمين عليها والعاملين فيها .

وبهذا فإن ربح الشركة الصناعية ماهو إلا ثمرة تلك الأدوات من تالف مستهلك ، ومن قائم معطل لأعمال الشركة ومشغول لصالحها ومتناقص ذاتا وقيمة فيما يعود عليها ؛ فالأرباح والمكاسب هي نتاج هذه الأدوات ؛ فكيف تقوم مع الأرباح في إخراج الزكاة .

وهذا يظهر لنا أن أدوات الشركات الصناعية قد أدت خدمتها في تنمية الشركة ، وأن ما حصل من ربح هو نتيجة وجودها واستعمالها ، وإن وجوب الزكاة في ربح الشركة الصناعية فقط دون معداتها وأدواتها هو الذي يتفق والقياس الصحيح .

أما الاصل الثاني وهو أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول ، وحول ما يستجد من النقود هو تمام اثني عشر شهرا هلالية عليها .

وقد تقرر لدينا أن الزكاة في ربح الشركة الصناعية فقط دون أدواتها ومعداتها .

فإن الربح يحسب ابتداء حوله من حصوله وقبضه ، وقبل ذلك يكون في عداد المعلوم . فإذا حصل بيد مالكة ابتداء به الحول ، فإذا حال عليه الحول فإن فيه زكاة وقبل ذلك لا تجب فيه الزكاة . وقد اختلف الفقهاء في إخراج زكاة العمائر المعدة للإيجار هل هو من حين قبض الأجرة إذا دار عليها الحول أو من تاريخ عقد الإيجار ، فمن اعتبر الأجرة واجبة من حين العقد أوجب فيها الزكاة من حين مرور العام من عقد الإجارة ، ومن لم ير استقرار الأجرة في الذمة إلا بعد فراغ مدة الإجارة ، جعل حول الزكاة من فراغ المدة وقبض الأجرة ، والذي عليه الجمهور أن حولها يتبدىء أوله من قبضها وفراغ مدة الإجارة ؛ لأنه قبل ذلك غير مستقر وقابل للسقوط فثبت ملكه مراعى .

وهذا فإن ابتداء الحول في ربح أسهم الشركة الصناعية يكون ابتداءه من قبضه هو المتمشي مع أصول الزكاة وقواعدها ، وهو الذي ينطبق عليه كلام فقهاءنا حين تدوين الفقه وتحرير مسأله .

### مناقشة رأي البسام :

ونلاحظ على ماذهب إليه الشيخ البسام أنه ذكر في الأصل الأول - الذي قال إن الفقهاء اتفقوا عليه - أن الزكاة لا تجب في أدوات صاحب الحرفة التي يستعملها في صناعته ، ومنها مباني الشركات الصناعية الثقيلة والخفيفة ، ولكن عند ما ضرب المثل على الصناع

وصناعتهم ذكر الحداد والنجار والبناء ، وصحيح أن هولاء قد اتفق فقهاؤنا على إعفاء أدوات صناعتهم من الزكاة ، ولكن الشيخ البسام عمم هذا الإعفاء على الصناعات الثقيلة والتي لم يقف عليها الفقهاء قديما ؛ لأنها ظهرت حديثا ، ولم يتفق على إعفائها من الزكاة الفقهاء المحدثون الذي عاصروها ، فذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة في أسهمها ، إن كانت تجارية ، أو في ريعها العائد منها فقط ، إن كانت صناعية ، كما هو رأي الشيخ عبدالرحمن عيسى ، أو في الأسهم وريعتها معا ، كما هو رأي المشائخ : عبدالوهاب خلاف ، ومحمد أبوزهرة ، والقرضاوي الآتي بيانه ، فليس هناك إذن خلاف في وجوب الزكاة على أسهم الشركات التجارية بين الفقهاء المعاصرين الذين تناولوها بالبحث ، وإنما الخلاف بينهم في هذا الوجوب على أسهم الشركات الصناعية ؛ حيث قال به المشايخ خلاف أبوزهرة والقرضاوي ، ومنعه الشيخ عبدالرحمن عيسى ، وقصره على الربيع العائد منها فقط ، مع اتفاق الرأيين بأن مقدار الواجب هو ٢٥٪ وللشيخ أبوزهرة رأى آخر في أسهم العقارات الاستثمارية سيأتي فيما بعد .

### رأي خلاف وأبو زهرة والقرضاوي :

ذهب الشيخان الجليلان فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف وفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة فيما نقله عنها د. يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة بقوله : « فيرى الأساتذة : أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف : أن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للتجارة ، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة<sup>(١)</sup> . »

وعلق على ذلك بقوله : « ومعنى هذا أن يؤخذ منها في آخر كل حول ٢٥ في المائة من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق - مضافا إليها الربح - بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابا ، أو يكملا - مع مال عنده - نصابا . كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية ، وبتعبير آخر : الحد الأدنى للمعيشة ، بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له

(١) صفحة (٥٢٧) من كتابه المذكور .

مورد رزق غيرها كأرملة أو يتيم لا معاش لها ، ويزكى باقي الربح مع رأس المال . ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول ، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه ، ويعرف كل عام أرباحها ، فيستطيع أن يزيكها بسهولة . بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى ، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها ، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها ، مضافاً إليها الربح ، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي ؛ لهذا قلنا : إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد ، فهو أيسر في الحساب ، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح والله أعلم<sup>(١)</sup> .

ذلك ما كان من رأي المشايخ الأجلاء عبدالوهاب خلاف وعبدالرحمن حسن ومحمد أبو زهرة حسياً نقله عنها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي منسوباً إلى حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة المنعقدة بدمشق ١٩٥٢ م .

ولقد أتيت أخيراً الاطلاع المباشر على رأي الشيخ محمد أبو زهرة في بحثه المقدم في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥ م . والذي نشر ضمن مجموعة من البحوث في كتاب مستقل تحت عنوان «التوجيه التشريعي في الإسلام» ترتيب الدكتور محمد عبدالرحمن بيصار . ولقد بسط الشيخ أبو زهرة رأيه في زكاة المستغلات - الأصول الثابتة - في هذا الكتاب بسطاً أو في على الغاية ، فتحت عنوان ، قاعدة : إن الزكاة لا تجب إلا في مال نام بالفعل ، أو هو معد للنماء ، التي استنبطها الفقهاء من مجموع النصوص الخاصة بالزكاة ، والتي انبنى عليها استثناء الأموال المخصصة للحاجات الأصلية من الزكاة ، ومن ذلك أدوات الصناعة اليدوية وما يشبهها مما يستعمله الصانع لتدر عليه صناعته ما يكفيه وما ينفق منه ، ومنها دور السكني التي بناها صاحبها للسكن لا للاستعمال ، قال : «ولقد أعفى الفقهاء لهذا المعنى - وهو عدم النماء لا بالفعل ولا بالقابلية - الدور والحوانيت وأدوات الصناعة ، وذلك لأن الغالب الشائع في عصورهم أنها كانت حاجات أصلية ، ويندر من يقتني داراً لاستغلالها ، أو أداة من الأدوات لإجارتها ، فإن استغلال الدور والحوانيت كان أمراً نادراً جداً ، والنادر لا حكم له ، فلا يعطيه الفقهاء حكماً ويعطون الحكم للكثير الشائع الغالب . وإذا كانت أدوات الصناعات للتجارة . فإنها تكون عرضاً من عروض

(١) : صفحة (٥٢٧) من كتابه المذكور .

التجارة ، وبذلك تدخل في عروض التجارة ، فإذا بلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة»<sup>(١)</sup> .

وكذلك نصوا على أن الدور إذا اتخذت للتجار كانت من عروض التجارة ؛ فتجب فيها زكاة عروض التجارة ، فإن عروض التجارة لا يدخل تحتها صنف معين أو أصناف معينة ، بل إنها تشمل كل ما يتجر فيه بالفعل ولا يقتني للانتفاع به في الحاجات الأصلية .

ومثل ذلك أراضي البناء والأراضي الزراعية إذا اتخذت للتجار فيها ، فإن الزكاة تجب على أساس أنها من عروض التجارة ، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة في زرعها وفي ثمارها إن كانت مشمرة<sup>(٢)</sup> .

إن فرض زكاة في الأموال التي ظهرت في هذا العصر ، أو في الأموال التي تغير وصفها عن الماضي ؛ إذ كانت في الماضي تتخذ للحاجات وصارت الآن أموالاً نامية ، كالمصانع الكبيرة والعمائر التي تتخذ للاستغلال ، والحيوانات التي تتخذ للنماء - إن فرض الزكاة في هذه الأموال ليس خروجاً على أقوال الفقهاء السابقين ، بل هو تطبيق لأقوالهم ، بأن نعم حكم العلة في كل ما يتحقق فيه ، وهذا يسمى تحقيق المناط ، وتحقيق المناط لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور ، وإن تعميم الأحكام الخاصة بالزكاة في كل ما يتحقق فيه العلة ، يؤدي إلى أمر حق ويمنع أمراً ظالماً ، لأنه يؤدي إلى المساواة العادلة بين الناس ، فلا تجب الزكاة في زرع من يملك فدادين ويعفى منها من يملك عمارة فخمة ضخمة تدر عليه دراهم كثيرة يساوي عشرات الأفدنة ، ولا يعفى من كان له رأس مال وضعه في مصنع يدر عليه ربحاً فائضاً كبيراً ، والأمر الظالم الباطل الذي يمنع فرض الزكوات على الأموال التي تدر مالا كثيراً ولم تكن في عهد الرسول ، هو أن يفر الناس مما تجب فيه الزكاة إلى مالا تجب فتكون الكثرة الكاثرة في جانب من أبواب الكسب والقلة في باب آخر ، وربما كانت حاجة الأمة إليه أمس وأشد .

على ضوء هذه الحقائق المقررة نقول : إن كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء ، تجب فيه الزكاة ، ولو لم يكن جاء به النص عن الرسول ﷺ ، فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي ، وتطبيق موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان ، وهو

(١) التوجيه التشريعي في الإسلام ص ١٣٢ ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت .

(٢) المرجع السابق



نوع من الاجتهاد لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور ، ليتمكن تحقيق علة النصوص تحقيقاً علمياً سليماً ، وقد جددت أموال في هذا العصر يجب أن نبين الحكم فيها ، منها :

(١) النقود الورقية ، فقد شاع الاستعمال النقدي فيها حتى يكاد الذهب أن يختفى من الأسواق النقدية إلا بمقدار ما يحقق به النقود في قوة الشراء .

(٢) الحيوانات التي تدر الدر الوفير ، أو تتخذ للنساء ، كالوعول في بعض البلاد ، وكالخيل والبغال والحمير والأسماك ونحوها ، فإنه تتخذ المسالك المملوكة ملكاً خاصاً لتنمية السمك وتربيته .

(٣) العمائر الشاهقة التي تتخذ للاستغلال ، لا السكن .

(٤) المصانع التي تقام .

(٥) الأسهم والسندات ونحوها مما هو موضع للتجارة أو يدل على حصص شائعة في شركات صناعية أو تجارية .

وإننا عند بيان حكم هذه الأموال وأخذ الزكاة منها نتجه أيضاً إلى تحقيق المناط ، ونطبق المنهاج الذي نهجه السلف الصالح في تفسير الأموال التي فرضت فيها الزكاة ، والتي لم تفرض .

رأي آخر للشيخ أبوزهرة :

ومع هذا الوضوح في الرأي بوجوب الزكاة على المستغلات والأصول الثابتة ، ومنها أسهم الشركات الصناعية ، وقوة الاستدلال عليه ، فإن الشيخ أبوزهرة حينما انتقل للحديث عن كيفية أخذ الزكاة من أموال الزكاة التي ذكرها ، ذهب إلى ما ينقض رأيه السابق الذي أوردناه فيما يبدو لي ، حيث قال : «أما الأموال الثابتة ، ويدخل فيها المصانع والشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، فإننا نرى أنه ينطبق ما أتبعه السلف بالنسبة للزروع والثمار ، نرى وجوب أخذ الزكاة من الغلات على أساس أنه يؤخذ عشر صافي الغلات ، ذلك لأن النبي ﷺ فرض العشر في الزرع والثمار إذا سقيت بغير آلة ، وفرض نصف العشر إذا سقى بآلة وأنه تحسب النفقات التي أنفقت على الزرع كما قرر الفقهاء ، ونطبق هذين على غلات المصانع وما يشبهها فنقول : إن الصافي يشبه إنتاج الزرع والثمر إذا سقى بغير آلة ؛ لأنه نهاء خالص ، كالزرع الذي يروي بهاء السماء أو من الأنهار ، بل إن صافي الغلات يكون خالياً من كل نفقة أكثر من الزرع الذي يسقى بغير آلة» .

ولم يوضح فضيلة الشيخ أبو زهرة ما إذا كانت هذه النسبة للزكاة على غلات الأموال الثابتة وهي ١٠٪ - أي عشر صافي الغلات وحدها دون الأصول أم أن هناك زكاة أخرى على الأصول الثابتة بالإضافة إلى عشر صافي غلاتها ؟ ولكن يمكن لنا أن نفهم أنها على غلات هذه الأصول الثابتة وحدها دون الأصول نفسها ، بدليل أنه حينما قرر الزكاة على الأصول والغلات في أسهم الشركات التجارية جعلها ٥, ٢٪ أي ربع العشر لشمولها لأصل المال وعائده ، ومعنى ذلك أن هذا رأي آخر للشيخ أبو زهرة في زكاة الأصول الثابتة (المستقلات) يناقض رأيه الأول فيها الذي شرحناه . وهذا ما أشار إليه د. إسماعيل شحاته في كتابه (التطبيق المعاصر للزكاة) ، وليس الأمر كما ذكر الدكتور وهبة الزحيلي . حيث قال : «فإن ما قرره الشيخ أبو زهرة من زكاة الأسهم التجارية بنسبة ٥, ٢٪ وزكاة الأسهم للاستثمار كزكاة الأصول الثابتة بنسبة ١٠٪ غير مناسب ، ومخالف لما قرره الفقهاء في رأيهم المشهور من أن نسبة الزكاة من عروض التجارة هي ٥, ٢٪ فيكون جعله لنسبة زكاة أسهم الاستثمار ١٠٪ غير متفق مع المذاهب الفقهية ، ولا داعي للتفرقة بين أسهم التجارة وأسهم الاستثمار .

ذلك أن مبنى الشيخ أبو زهرة في جعل زكاة أسهم الشركات التجارية بنسبة ٥, ٢٪ إنما هو على أساس الأسهم وغلاتها معا ؛ أما جعله زكاة غلات أسهم الشركات الصناعية وغيرها من الأصول الثابتة ، فإنها مبناه على أساس أن الزكاة قاصرة على الغلات وحدها دون الأسهم والأصول الثابتة نفسها ، وذلك قياسياً على غلات الأشجار والأراضي الزراعية ، وهو نظر له اعتباره لمن يرى قصر الزكاة على الغلات دون أصولها الثابتة .

### خلاصة آراء الفقهاء :

من عرض مذاهب العلماء المعاصرين في زكاة الأسهم نرى أن ذلك قد تبلور في ثلاثة اتجاهات :

أولاً - أنه تجب الزكاة في أسهم الشركات التجارية وفي أرباحها معاً بنسبة ٥, ٢٪ ، أما الشركات الصناعية فتجب في أرباح أسهمها فقط ؛ إذا بلغ ذلك النصاب وحال عليه الحول . وهو ما ذهب إليه الشيخ عبدالرحمن عيسى ومن وافقه .

ثانيا - تحب الزكاة في أسهم الشركات عامة مع أرباحها ، سواء أكانت شركات تجارية بحتة ، أم صناعية ، فتضم قيمة الأسهم السوقية إلى العائدات الربحية ، فإن بلغت نصابا - بعد استبعاد قيمة حاجات المعيشة الأصلية لصاحب الأسهم - تزكى بنسبة ٢,٥٪ وهو مناسب للشيخين : خلاف وأبوزهرة ، وقال به الدكتور يوسف القرضاوي .

ثالثا - تزكى أسهم الشركات التجارية وأرباحها بنسبة ٢,٥٪ ، أما الشركات ذات الأصول الثابتة كالصناعية والعقارية فتجب الزكاة في ريع أسهمها فقط دون أصولها ، وبنسبة ١٠٪ معاملة لها معاملة المنتجات الزراعية وهو الرأي الآخر للشيخ أبوزهرة .

### قرار مجمع الفقه الإسلامي

هذا وقد جاء قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، موافقا للاتجاه الأول في الأصول الثابتة - العقارات والأراضي المأجورة - كما قرر وجوب الزكاة في ريعها وغلتها ؛ ونص القرار المشار إليه فيما يلي :

قرار رقم (٢) بشأن :

### زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

« الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ١٨ ديسمبر ١٩٨٥ م . بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع «زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية» .

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعقدة ، تبين :

أولاً - أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .  
ثانياً - أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر :

أولاً - أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .  
ثانياً - أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع . والله أعلم .

وهذا القرار وإن كان لم يذكر زكاة الأسهم ولم يتعرض لها بالاسم إلا أنه انبنى عليه قرار آخر للمجمع يتعلق بزكاة الأسهم ، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) في دورته الرابعة بجدة عن زكاة الأسهم في الشركات ، ولكنه بعد أن تكلم عمن يلزمه إخراج زكاة الأسهم ، سواء أكانت الشركة أم المساهم نفسه والكيفية التي يتم على أساسها إخراج هذه الزكاة تعرض في أثناء تفصيلات هذه الناحية للكلام على وجوب الزكاة على أسهم الشركات ، فأوجب الزكاة على الأسهم نفسها حسب قيمتها السوقية بالإضافة إلى ريعها إن كانت أسهم شركات تجارية ، وذلك بنسبة ٢٥٪ ونفى وجوب الزكاة في أسهم شركات الأصول الثابتة ، كالشركات العقارية ، وشركات الأراضي المأجورة غير الزراعية ، تمسياً مع قراره رقم (٢) في دورة انعقاده الثانية ، وأوجبها في ريعها فقط بنسبة ٢٥٪ إذا حال عليه الحول .

وفيما يلي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) المشار إليه أعلاه .

## قرار رقم (٣) بشأن : زكاة الأسهم في الشركات

« الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله  
وصحبه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة - المملكة العربية  
السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ . الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م .  
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم  
الشركات» .

قرر ما يلي :

أولاً - تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في  
نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون  
الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم  
لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانياً - تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن  
تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا  
الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن  
حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك  
أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال .  
ويطرح نصيب الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير  
المسلمين .

ثالثاً - إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة  
أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من  
الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا  
الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم ؛ وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك .

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة بالأسهم لأنه يزكياها زكاة المستغلات وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الربيع ، وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية إذا كان لها سوق ، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربيع العشر ٥,٢٪ من تلك القيمة ومن الربيع إذا كان للأسهم ربيع .

رابعاً - إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله ، وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته . أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق .

### رأي في زكاة المستغلات :

ونلاحظ أنه قد جاء في قرار الفقه الإسلامي الأول أنه لم يؤثر نص واضح في زكاة العقارات والأراضي المأجورة والتي هي موضوع الأسهم كالمصانع ، كما تقول الفقرة الأولى من هذا القرار ، ولكن بالمراجعة ، وجد للملكية قولان بوجود الزكاة وعدمه في الحلى المعدة للكراء ، قال أبو الوليد بن رشد : «واختلف فيما يتخذ منه - أى الحلى - للكراء ، هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا ، على قولين»<sup>(١)</sup> ولم يذكر ترجيح أحدهما على الآخر .

كما نقل ابن قيم الجوزية رأيا لابن عقيل الحنبلي بإيجاب الزكاة في الأصول الثابتة المعدة للكراء - الإيجار - من غير اعتراض عليه ، كأنه يرتضيه ، تخريجا على الرواية القائلة بإيجاب الزكاة في حللي الكراء ، ونصه «وقال ابن عقيل : يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حللي الكراء والمواسط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإيجار» .

(١) المقدمات الممهدة (٢١٢) طبعة دار صادر ، بيروت ، والبيان والتحصيل لنفس المؤلف ج ٢ ص (٣٩٦) طبعة دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، وانظر قوانين الأحكام لابن جزى ص ١١٨ .

وهذا الذي نقلناه عن المالكية والحنابلة يجعل من القول بإيجاب الزكاة على المستغلات - الأصول الثابتة - وجهة نظر فقهية قديمة معتبرة ، وهي وإن لم تحظ بالشهرة إلا أنها تأتي في إطار نصوص الكتاب والسنة القاضية بعمومها بوجوب الزكاة في كل مال ، إذا توفرت فيه شروط الوجوب ، ولا يعارض ذلك الرأي السائد القائل بإعفاء العوامل من الإبل والبقر ، والركوبة والحمولة ، وإعفاء أدوات العمل والإنتاج للحرفيين من إيجاب الزكاة . للاختلاف الواضح بين هذه الأدوات الخاصة بتوفير حاجات أصحابها العاملين بها - الأصلية - وبين وسائل الاستثمار الضخمة العقارية والصناعية التي تمثل ثروات عظيمة في نفسها وتعمل لتنمية وتضخيم ثروة أصحابها ، وهي جزء من هذا المال المنمى ، ولا تتعلق بها حاجة أصلية للمالكها تبرر إعفاءها من الزكاة ، بل إنها تبتلع كل المال النقدي السائل بين يدي أصحابها ، لتشغيلها ودوران حركتها وتجديد نشاطها ، مما يؤدي إلى حرمان الفقراء والمساكين وفتات المستحقين الآخرين للزكاة من مورد هام ، إن لم يكن أهم مورد للزكاة ، وهو أمر ربما يؤدي حدوثه الى عرقلة تحقيق أهداف ومرامي تشريع الزكاة وحكمة مشروعيتها ، من إعفاء الفقير والمسكين وسد حاجة فتات المستحقين للزكاة ، وحفظ توازن المجتمع الإسلامي وتكافل أفراده . هذا من ناحية فقه موضوع الزكاة وتوخي حكمتها .

### رأي آخر معارض بأسباب اقتصادية :

هناك رأي يعارض إيجاب الزكاة في المستغلات والأصول الثابتة يقول : إنه ، بالإضافة إلى قياسها على العوامل من الدواب وإعفاء أدوات الحرفة للحرفيين ، فإن إيجاب الزكاة على الأصول الثابتة والمستغلات يؤدي إلى هروب الأموال من مجالات الاستثمار طويل الأجل ، التي قد تحجم عن دخول هذا المجال الحيوي للاقتصاد خوفا من تأثير استقطاع الزكاة منها على مراحل اكتمال مشاريع الاستثمار طويل الأجل الذي قد يستغرق عدة سنين مما يمثل عبئا ضخما على التكلفة .

وفيا أرى فإن حجة هذا الرأي بانكماش الاستثمار نتيجة إيجاب الزكاة لا تكفي لرفع الوجوب عن هذه الأموال المستثمرة ، خاصة إذا علمنا أنها في الغالب لا تترك إلا القليل من الأموال السائلة ، وهي تعلقه لوطبقناها لجرّت إلى تعطيل الزكاة في أحوال كثيرة .

وبناء على ما تقدم فإنني أرى أن الزكاة تجب في كل الأصول الثابتة (المستغلات) .  
ومنها أسهم الشركات الصناعية كأسهم الشركات التجارية ، وفي عوائدها الربحية معاً ؛  
لأن ذلك ماتقتضيه عدالة الإسلام ، إذ لا منطلق أو عدالة في أن تجب الزكاة في الأموال  
السائلة النقدية وعروض التجارة وأسهمها ، ولا تجب في الأصول الثابتة وأسهمها التي تدر  
عوائد ربحية أو إيجارات دورية . فكلها ينطبق عليه اسم المال ، ولا معنى لاستثناء نوع  
دون الآخر من الزكاة إلا ماتعلق من ذلك بالحاجات الشخصية الأصلية لأصحابها . ولأن  
في ذلك تحقيق أهداف الشرع ومقاصده من إيجاب الزكاة على الأموال لإغناء الفقير والمسكين  
وسد حاجات الفئات الأخرى من المستحقين ، وهو أمر بعيد المنال إذا استبعدت الأموال  
الثابتة من الزكاة ، وهي تمثل الغالبية العظمى من الثروات .



## المسألة الثالثة : على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات ؟ :

بعد أن فرغنا من الحديث عن السؤال المتعلق بها إذا كانت في أسهم الشركات زكاة أم لا ؟ وعن كيفية أداء تلك الزكاة ؛ فإن كانت الإجابة بنعم عن السؤال الأول نصل إلى الحديث عن السؤال الثالث والأخير حول زكاة الأسهم في الشركات ، وهو على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات ؟ هل يجب على صاحب الأسهم نفسه ؟ أم على شركة المساهمة ؟ أم ماذا ؟

الإجابة على هذا السؤال اتخذت اتجاهين :

الاتجاه الأول : إن الزكاة تجب على الشركة ؛ لأن «للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء . فأموال الشركة لا تعتبر ملكا شائعا بين الشركاء ، بل تعتبر هذه الأموال ملكا للشركة . . . والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه ، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي ، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة»<sup>(١)</sup>

وينبأ على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه ، فإنها تجب على الشخص الاعتباري ، حيث لا يشترط التكليف الديني وأساسه البلوغ والعقل ، وقياسا على الماشية ، وأن الخلطة فيها قد خصصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوقية . . . وإن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر ، وليست شركة أشخاص ، وإن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة - لا الملك - ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل ، وليس في مال كل شريك على حدة»<sup>(٢)</sup> .

إن الاحتجاج بعدم اشتراط التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والعقل في الواجبات المالية ، كفرض الزكاة في المال ؛ كما هو الحال في مال الصغير وفاقد الأهلية - أمر مسلم به ، ولكن ليس هذا محل النزاع ؛ وإنما النزاع فيمن يجب عليه أداء هذا الواجب في المال ، حيث يقع ذلك على عاتق الوصي على الصغير ، والقيّم على فاقد الأهلية ، في

(١) الوجيز في القانون التجاري ، للدكتور مصطفى كمال ص ١٩٢ و ١٩٣ .

(٢) ورد في التطبيق المعاصر للزكاة ، لإساعيل شعبان ص ١١٩ .

ماليتها . والوصي والقيم شخصان طبيعيين مكلفان شرعا بالقيام بهذا الواجب ، أما الشركة كشخصية اعتبارية ، فليست محل تكليف شرعي ، وإنما التكليف الشرعي يتعلق بذمة كل شريك فيما يملكه من أسهم الشركة . فيلزم كل شريك مساهم أداء زكاة أسهمه بنفسه أو بتوكيل عنه للشركة أو لغيرها ، ولا ينتقل هذا الوجوب لذمة الشركة بدلا عنه - إن كانت لها ذمة شرعية .

الاتجاه الثاني : «إن زكاة الأسهم تجب على المساهم ؛ لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم ، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها»<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا نص في النظام الأساسي للشركة على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم ، وجب عليها - أي على القائمين بأمرها - إخراجها ، ولا يطالب بها المساهمون ، وبغير هذا النص لا يجب عليها ، بل ولا يحق لها أن تخرج الزكاة عن المساهمين إلا بقرار من الجمعية العمومية ، أو بقانون من الدولة يلزم الشركات بإخراج زكاة الأسهم<sup>(٢)</sup> .

وهذا الاتجاه هو ما أرجحه في العموم ؛ لما سبق أن سقته من استدلال على عدم قبول الاتجاه الأول ، وإن كنت لا أزال على رأيي السابق بشأن عدم قابلية الشركة لأن تكون محل ذمة ، ولذلك أرى أنه لا بد من تأكيد صاحب الأسهم من إخراج الشركة لزكاة أسهمه حتى تبرأ ذمته ، ولا يفى بذلك مجرد تكليف الشركة بالإخراج . والله أعلم بالصواب .

(١) و(٢) د . صديق الضرير في بحثه لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، بمجلة المجمع ، الجزء الأول من العدد الرابع ص

## المراجع

القرآن الكريم ، وبعض تفاسيره .  
السنة الشريفة :

- مجمع الزوائد ج- ٣ .

من كتب اللغة والمصطلحات :

- لسان العرب ، المجلد الرابع عشر ، طبعة دار صادر ، بيروت .
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، د . عبدالعزيز فهمي هيكل ، طبعة دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت .

من كتب الفقه :

- الشرح الكبير للدردير ، مع حاشية الدسوقي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشيتا قليوبي وعميرة ، طبعة دار إحياء الكتاب العربي .
- المقدمات الممهدة لابن رشد الكبير- الجلد- طبعة دار صادر ، بيروت .
- البيان والتحصيل ، لابن رشد الكبير أيضا ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ .

- قوانين الأحكام ، لابن جزى ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .
- كشف القناع للبهوتي ، ج- ٣ ، مطبعة النصر الحديثة .

من كتب الفقه والدراسات الشرعية الحديثة :

- فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوى ، الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦هـ ، الناشر مؤسسة بيروت .
- المعاملات الحديثة وأحكامها ، للشيخ عبدالرحمن عيسى ، نقلا عنه بواسطة القرضاوي .
- التوجيه التشريعي في الإسلام ، الدكتور عبدالرحمن بيسار ، المكتبة العصرية ، بيروت التطبيق المعاصر للزكاة ، إسماعيل شحاتة ، الناشر ، دار الشروق ، جدة .

- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د . عبدالعزيز الحيايط ، مؤسسة الرسالة .

- الشركات ، لمحمد إبراهيم موسى ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

- نظام الشركات للمملكة العربية السعودية وتعديلاته .

من الكتب القانونية :

- الوجيز في القانون التجاري ، د . مصطفى كمال .

- الوسيط ، للدكتور السنهوري ج ٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

من المجلات والأبحاث والندوات :

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع .

- بحث الشيخ عبدالله البسام ، بالعدد المذكور من المجلة العدد (٤) ج(١) .

- بحث للشيخ صديق الضرير ، من المجلة المذكورة العدد الرابع أيضا .

- بحث مخطوط للدكتور محمد القرى ، قدم لندوة الأسواق المالية بالمغرب من ٢٠ إلى

١٩٨٩/١١/٢٤ م .